
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقه

د. مني بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان (دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقه) قصدت منه بيان نوع الدماء التي تنزل على المرأة قبل الولادة وبعدها ومعها، وحكم الماء الذي ينزل معها وقبلها، وهل هو من النفاس أو ليس منه ؟

أهمية الموضوع:

موضوع دماء الولادة وماء الجنين له أهميته للمرأة؛ لأن المرأة الحامل قد ينزل عليها دم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة، وحينئذ تحار في هذا الدم هل هو دم نفاس تترك لأجله الصلاة والصيام؟ وقد ينزل عليها ماء قبل الولادة بساعات أو بيوم أو يومين أو أكثر ويكون نزوله متقطعاً، ولا تدري هل هذا الماء من النفاس أو أنه يوجب الوضوء، أولاً يوجب شيئاً؟ وهل هو نجس يجب غسله وإزالته من البدن والثوب قبل الصلاة؟ ثم إن الدم بعد الولادة قد يطول بالمرأة ويتجاوز الأربعين أو يتقطع فيها.

(*) قسم الفقه – كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دعتني إلي اختيار الموضوع ما يأتي :

1- كثرة تساؤلات النساء حول دماء الولادة، وخصوصاً الدم النازل قبل الولادة ولأجلها، والدم بعد الأربعين. وكذلك تساؤلاتهن حول الماء الذي ينزل قبل الولادة ومعها؟

2- الحاجة إلي توعية الطبيبات برأي الشرع؛ لأن المرأة غالباً ما تسأل الطبيبة عن حكم هذا الدم، وحكم ماء الجنين، وهل تصلي المرأة مع نزوله أو أن نفاسها قد بدأ فعلاً ؟

1- أنني لم أجد من توسع – بحسب ما اطلعت عليه – في مسائل دماء الولادة، وماء الجنين.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

لم أجد فيما أطلعت عليه دراسة سابقة تناولت دماء الجنين وماء الولادة على وجه الاستقلال.

خطة البحث: قمت بتقسيم هذا البحث إلي تمهيد ومبحثين وخاتمة. التمهيد: في تعريف الولادة والنفاس، ومراحل عملية الولادة، وأهم علامات قربها. ويتضمن التمهيد ثلاث مسائل:

المسألة الأولي: تعريف الولادة والنفاس.

المسألة الثانية: أهم علامات قرب الولادة.

المسألة الثالثة: مراحل عملية الولادة.

المبحث الأول: دماء الولادة. ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدم قبل الولادة لأجلها.

المطلب الثاني: الدم في أثناء الولادة.

المطلب الثالث: الدم بعد الولادة.

المطلب الرابع: الدم المتقطع في الولادة.

المبحث الثاني: ماء الجنين. ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة ماء الجنين.

المطلب الثاني: حكم هذا الماء في النفاس وعدمه.

المطلب الثالث: أثر هذا الماء في الوضوء وحكم إزالته عند الصلاة.

الخاتمة:

وتتضمن أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذين المبحثين منهجاً محدداً أبرز ملامحه ما يلي:

1- الاعتماد على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية.

2- بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر الآتية:

أ- بيان المراد بالمسألة.

ب- تحرير محل النزاع فيها.

ت- ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة.

ث- الترجيح، مع بيان أسبابه.

3- عزو الآيات القرآنية إلي المصحف ببيان رقم الآية واسم السورة.

4- تخريج الأحاديث من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

5- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها ما أمكن.

6- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

هذا واسأل الله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد في تعريف الولادة والنفاس، ومراحل الولادة، وعلامات قربها.

وفيه ثلاث مسائل: المسألة الأولي: تعريف الولادة والنفاس. والمسألة الثانية: علامات قرب الولادة. والمسألة الثالثة: مراحل عملية الولادة.

المسألة الأولي: تعريف الولادة والنفاس.

عرفت الولادة في اللغة: بأنها وضع الوالدة ولدها. وقد ولد يلد من باب وعد[1]. ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن اللغوي.

وبالمثل لا يخرج التعريف في الاصطلاح الطبي عن التعريف اللغوي حيث جاء بأنه: خروج الجنين من رحم أمه[2].

والنفاس في اللغة: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما إذا ولدت، وسميت الولادة نفاساً من التنفس وهو الانصداع والتشقق.

وقيل: سميت نفاساً لما يسيل لأجلها من الدم. والدم هو النفس، ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاساً، لأنه خارج بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمسبب باسم السبب[3].

وعرف النفاس في الاصطلاح الفقهي: بأنه الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة. حيث عرفه الحنفية بأنه: الدم الخارج عقب الولادة؛ لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس وهو الولد أو بمعني الدم[4]. وعرفه المالكية بأنه: دم أو صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها أو بعدها

لا قبلها على الأرجح[5]. وعرفه الشافعية بأنه: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل[6]. وأما الحنابلة فقالوا: النفاس دم ترخية الرحم مع الولادة وقبلها بيومين أو بثلاثة مع أمارة وبعدها إلي تمام أربعين يوماً[7].

وعرف النفاس في الاصطلاح الطبي: بأنها الفترة التي تعقب الولادة مباشرة، وتمتد لمدة 42 يوماً والتي تؤدي إلي عودة الجهاز التناسلي إلي وضعه الطبيعي قبل الحمل[8]. وعبر بعضهم بقوله: إنه الفترة التي تلي نزول الجنين والمشيمة من الرحم وهي الفترة التي يستعيد فيها الجسم عموماً والأعضاء الداخلية والخارجية للمرأة نشاطها وقوتها ويعود إلي ما كان عليه قبل الحمل. وهناك فترة النفاس الممتدة: وهي الفترة التي تمتد من ستة أسابيع إلي سنة بعد الولادة[9].

وعرف السائل النفاسي بأنه: الإفرازات التي تخرج من الرحم وهي عبارة عن دم في أول أربعة أيام ثم يصبح لونه وردياً أو أصفر[10]. وعرفه بعضهم: بأنه عبارة عن مواد زائدة من مخلفات الحمل وبقايا الدم وأجزاء سميكة من غشاء الرحم كانت متصلة بجذور المشيمة[11].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن النفاس والولادة يشتركن في المعني اللغوي. فالنفاس لغة الولادة. إلا أنهما يفترقان فيما عداه.

المسألة الثانية: علامات قرب الولادة.

من أهم علامات قرب الولادة ما يلي:

1- آلام الطلق: وهي الآلام التي تسببها التقلصات الرحمية التي تعمل على تمدد وتوسع عنق الرحم.

وتنقسم آلام الطلق إلي: آلام الطلق الكاذب وهي التي تسبق الولادة بساعات أو حتى بأيام عدة، وهي آلام خفيفة إلا أنها تحقق غاية مفيدة هي إنذار الحامل بقرب الولادة، ويمكن للحامل مع هذه الآلام أن تمارس حياتها بصورة طبيعية إلي أن يبدأ الطلق الفعلي. وحينئذ تبدأ آلام الولادة الفعلية التي يسببها الطلق الفعلي، وتتراوح مدتها بين ست إلي عشر ساعات، وإلي أن يتسع عنق الرحم إلي خمسة أصابع وهي في حدود عشرة سنتيمترات استعداداً لنزول الجنين في الحوض[12].

وقد تطول مدة الطلق عن المعتاد، ولذلك أسباب منها: ضعف عضلات الرحم أي كسل في الرحم، وضعف عضلات البطن، وسوء حالة المرأة الصحية أو النفسية، ومدى استعداد المرأة للولادة، إلي غير ذلك. وتحدث الطلقة الواحدة كل عشرين دقيقة ثم تشتد وتتابع إلي أن تحدث كل خمس دقائق. ومدة الطلقة الواحدة في حالة الولادة الطبيعية نحو ثلاثين ثانية، ثم تطول مدة الطلقة إلي أن تصل إلي خمسين ثانية أو أكثر قليلاً[13].

2- ظهور دم في المهبل[14]، ذلك أن عنق الرحم يكون مغلقاً من ناحية فتحة المهبل بسدادة من الأغشية، تمنع دخول البكتيريا إلي داخل عنق الرحم وقد تخرج تلك السدادة قبل الولادة بساعات أو أيام، وتظهر على شكل أغشية مخاطية ممزوجة بشعيرات دموية رفيعة أو سميكة[15].

3- انفجار الكيس الأمنيوسي[16]، فالجنين يعيش داخل الرحم في كيس يسمي الكيس الأمنيوسي سابحاً في سائل يسمي السائل الأمنيوسي.[17] وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثاني.

المسألة الثالثة: **مراحل الولادة تنقسم عملية الولادة إلي ثلاث مراحل**:

1- المرحلة الأولي: مرحلة توسع عنق الرحم، فلا تتم الولادة الطبيعية إلا بتوسع عنق الرحم؛ لأن الرحم أشبه بجرة فخار مقفلة من فتحتها والجنين بداخلها. ويحدث تمدد عنق الرحم نتيجة تقلصات وانكماشات متتابعة في عضلة الرحم، وهو ما يسمي بالطلق، فهو يؤدي في فترة معينة من الزمن إلي اتساع عنق الرحم تدريجيا[18]. ويقيس الأطباء تمدد عنق الرحم بالأصابع أو بالسنتيمترات. وعندما يتمدد عنق الرحم مقدار خمسة أصابع أو10سم ، فهذا يعني أن عنق الرحم قد تمدد تمدداً كاملاً. وأن المرحلة الأولي من عملية الولادة قد انتهت[19].

2- المرحلة الثانية: مرحلة ولادة الجنين: تبدأ هذه المرحلة بعد أن يتم توسع عنق الرحم وينفجر الكيس الأمنيوسي، وتنتهي بعد ذلك بولادة الجنين. وهذه المرحلة لا تتجاوز ساعة ونصف ساعة عند البكرية ، ونصف ساعة عند غيرها[20].

3- المرحلة الثالثة: مرحلة خروج المشيمة: وهي أقصر مراحل الولادة. فلا تستغرق أكثر من نصف ساعة. ويرافق خروج المشيمة ألم بسيط فتشغر المرأة بطلقة مشابهة لطلقة الرحم. وهي من علامات نزول المشيمة. ويعمل الطبيب على استخراجها بالضغط على الرحم من فوق البطن أو بواسطة سحب الحبل السري. ومن الأفضل تركها حتي تنفصل وتخرج تلقائياً[21].

وتنزل مع المشيمة كمية كبيرة من الدم تخرج عادة من الجيوب والبرك الدموية الموجودة بين المشيمة والرحم. وإذا زادت كمية الدم عن الحد الطبيعي وهو في حدود كوب واحد فإن الطبيب يلجأ إلي تنظيف جوف الرحم، فيساعد هذا على تقلص الرحم وقطع الدم بسرعة ومنع الشعور بالألم[22].

المبحث الأول

دماء الولادة

تشتكي بعض النساء من وجود دم عند قرب الولادة أو في أثنائها. وحينئذ لا تدري المرأة هل بدأ نفاسها؟ وهل تترك لأجل هذا الدم الصلاة والصيام؟ وبعض النساء ينزل معها دم بعد الأربعين ولا تدري هل هو دم نفاس أو أن نفاسها قد انتهي ؟ وحينئذ تحار المرأة في حكم هذا الدم. سأبين في هذا المبحث أنواع دماء الولادة، وذلك في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: الدم قبل الولادة لأجلها. المطلب الثاني: الدم مع الولادة. المطلب الثالث: الدم بعد الولادة. المطلب الرابع: الدم المتقطع في الولادة.

المطلب الأول: الدم قبل الولادة لأجلها (دم الطلق).

اختلف الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة ولأجلها دم فساد أو دم استحاضة. وإليه ذهب الحنفية[23]. قال في الهداية[24]: والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وإن كان ممتداً اهـ. وهو الصحيح في مذهب الشافعية[25]. قال في روضة الطالبين[26]: ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس، وليس هو حيضاً أيضاً على الصحيح اهـ. وقال في معني المحتاج[27]: بل ذلك دم فساد اهـ. وهو قول أهل الظاهر[28]. قال في المحلي[29]: وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها، فليس حيضاً ولا نفاساً ولا يمنع من شيء اهـ.

وعللوا قولهم بالآتي: أن هذا الدم النازل ليس دم رحم؛ لأن دم الرحم لا يوجد من الحامل، فبالحمل ينسد فم الرحم. ولأن دم النفاس لا يوجد إلا حين ينفتح الرحم، فيتنفس بالدم، وهذا إذا خرج

الولد[30]. ولأن هذا الدم النازل من آثار الولادة، وليس دم نفاس؛ لأنه أي دم النفاس لا يتقدم على خروج الولد[31].

والقول الثاني: انه دم نفاس.

وهو الأرجح عند المالكية[32]. قال في الفواكه الدواني [33]: النفاس دم أو صفرة أو كدرة يخرج للولادة بعدها أو معها او قبلها اهـ. قال في حاشية الدسوقي: أرجح القولين أنه نفاس. ووجه عند الشافعية[34]. قال في روضة الطالبين[35]: ما يبدو عند الطلق.. في وجه شاذ أنه نفاس اهـ. وإليه ذهب الحنابلة[36] إلا إنهم قيدوه بوجود أمارة مخاض من ألم ونحوه، وإلا فهو دم فساد. قال في الإنصاف[37]: لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وقيل بيومين فقط فهو نفاس، ولكن لا يحسب من الأربعين، وهو من مفردات المذهب، ويعلم ذلك بأمارة من المخاض ونحوه، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة فلا تترك له العبادة اهـ.

وعللوا: بأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالدم الخارج بعدها[38].

القول الثالث: إنه دم حيض.

وإليه ذهب المالكية في قول[39]. قال في الشرح الكبير[40]: النفاس دم او صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها و بعدها لا قبلها... بل هو حيض اهـ. وقال به الشافعية في وجه[41]. قال في روضة الطالبين[42] : ما يبدو عند الطلق: ليس بنفاس.. في وجه حيض اهـ. وعللوا: بأن دم النفاس هو الدم الخارج بعد الولادة، فيكون هذا دم حيض؛ لأنه دم متردد بين الجبلة والعلة، فيكون دم جبلة؛ لأن الأصل السلامة من العلة[43]. ولأن الحامل تحيض فهو حيض، ويقوم الولد مقام الطهر في الفصل[44].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم الحنفية والشافعية وأهل الظاهر من أن الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة دم فساد أو استحاضة، وليس دم نفاس. وقد ترجح هذا القول لما يلي:

1- قوة أدلة هذا القول.

2- أن عنق الرحم يتمدد تمدداً كاملاً إلي أن يتسع بمقدار خمسة أصابع، وهذا التمدد يكون بسبب الطلق الذي هو كناية عن تقلصات وانكماشات متتابعة في عضلة الرحم، وحينئذ يظهر دم في المهبل نتيجة هذا التمدد والتوسع[45] فيه أي في عنق الرحم.

3- هذا الدم عبارة عن خيوط دموية رفيعة أو سميكة، تنزل عندما يبدأ عنق الرحم في التوسع، وقد كان مسدوداً بسدادة لزجة سميكة تمنع دخول البكتيريا إلي داخل عنق الرحم في أثناء الحمل وعليه فيسمي هذا الدم بظهور العلامة Bloody Show وهي إفرازات مهبلية مخاطية ممزوجة بخيوط دم رفيعة تخرج من عنق الرحم[46].

4- أن دم النفاس وهو بطانة الرحم الداخلية تكون خلف الولد لا قبله، فإذا لم يخرج الولد فإن الدم الخارج هو من عنق الرحم، وعنق الرحم ليس من البطانة الداخلية للرحم.

المطلب الثاني: نوع الدم الذي ينزل مع الولادة.

اختلف الفقهاء في نوع الدم الذي ينزل عند خروج الولد ومعه ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه دم فساد أو دم استحاضة.

وإليه ذهب الحنفية[47]، وهذا إذا خرج أقله. قال في العناية[48] : فأما إذا خرج أقله فلا تصير نفساء وإن خرج الدم؛ لان النفاس ما يعقب الولد، ولم يوجد الولد لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكماً؛ لأنه ليس للأقل حكم الكل اهـ. وإنما اختلفوا فيما إذا خرج أكثر الولد هل يصير الدم النازل نفاساً أو ما زال استحاضة. فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلي أنه الآن دم نفاس لأن خروج أكثره كخروج جميعه، في حين ذهب محمد إلي أن النفاس لا يصير إلا بخروج جميعه. قال في العناية[49]: عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الدم الذي تراه المرأة بعد خروج أكثر الولد نفاس..... وأما محمد.... فإن مذهبه أن النفاس إنما يثبت بوضع الحمل كله اهـ. وهو الوجه الأصح عند الشافعية[50]. قال في مغني المحتاج[51]: النفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليساً بحيض... بل ذلك دم فساد اهـ. وهو رواية عند الحنابلة[52]. قال في الإنصاف[53] : وإن خرج بعض الولد فالدم الخارج معه.... وعنه: بل فاسد اهـ. وقال به أهل الظاهر. قال في المحلي: وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضاً ولا نفاساً، ولا يمنع من شيء اهـ. وعللوا: بأن هذا الدم من آثار الولادة فيكون دم فساد؛ لأنه لا نفاس يتقدم على خروج الولد[54]. ولأن هذا ليس دم نفاس؛ لأن النفاس لا يكون إلا بعد خروج الولد. وليس دم حيض؛ لأن دم الحيض دم رحم ولا يوجد من الحامل[55] لانسداد فم الرحم بالحمل فكان هذا الدم استحاضة[56]. ولأن دم النفاس إنما يعقب الولد ولم يوجد[57].

والقول الثاني: أنه دم نفاس.

وإليه ذهب المالكية على قول الأكثر[58]. قال في شرح الخرشي[59]: دم النفاس..... دم أو ما في حكمة كالصفرة والكدرة خرج للولادة بعدها اتفاقاً ومعها على قول الأكثر اهـ. وهو وجه[60] عند الشافعية. قال في روضة الطالبين[61]: الدم الخارج من الولد ففيه أوجه.....الثاني أنه نفاس اهـ. وقال به الحنابلة[62]. قال في الإنصاف[63]: فإن ظهر بعض الولد اعتد بالخارج معه من المدة – أي من مدة النفاس – في الصحيح من المذهب اهـ. **وعللوا**: بأنه دم خرج بخروج الولد، فصار كالدم الخارج بعده[64]. ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله[65].

والقول الثالث: أنه دم حيض.

وهو القول الثاني عند المالكية[66]. قال في شرح الخرشي[67] بعد أن ذكر القول الأول: وعلى قول الآخر أنه حيض لا يكون ابتداء النفاس إلا بعد خروج الولد اهـ. وعللوا: بانه ليس دم نفاس حتي يكون بعده، فلزم أن يكون كالدم الخارج قبله، وهو دم الحيض[68].

والقول الرابع: أنه كالدم الخارج بين التوأمين.

وهو الوجه الثالث عند الشافعية[69]. قال النووي[70]: أما الدم الخارج مع الولد ففيه أوجه.... والثالث: أنه كالخارج بين التوأمين اهـ. وقال[71] في حكم الدم الذي بين التوأمين فيه ثلاثة طرق: أصحها.... فيه القولان في دم الحامل، أصحهما أنه حيض، والثاني دم فساد . والطريق الثاني القطع بأنه حيض؛ لأنه بخروج الأول انفتح باب الرحم فخرج الحيض بخلاف ما قبله فإنه منسد اهـ.

وعللوا: بأن خروج بعض الحمل كخروج أو ولادة أحد التوأمين وبقاء الآخر[72].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وأهل الظاهر من أن الدم النازل خلال الولادة دم فساد أو استحاضة، وليس دم نفاس. وقد ترجح هذا القول لما يلي: أن هذا الدم الخارج مع الولادة كالدم الخارج قبله، ذلك أن عنق الرحم يكون مغلقاً من ناحية المهبل بسدادة من الأغشية فإذا خرجت تلك السدادة قبل الولادة فإنها تكون أغشية مخاطية ممزوجة بشعيرات دموية رفيعة أو سميكة من عنق الرحم وهي نفسها التي تصاحب ولادة الولد وخروجه. ولان الدم الخارج مع الولادة هو بسبب تمدد وتمزق الأوعية الدموية المتصلة بعنق الرحم، وعنق الرحم ليس من بطانة الرحم الداخلية والتي هي دم النفاس نفسه(73). ولان دم النفاس هو بطانة الرحم الداخلية وهي خلف الولد لا قبله، فيكون الدم الخارج معه هو من عنق الرحم نفسه.

المطلب الثالث: الدم بعد الولادة.

اتفق الفقهاء على أن الدم النازل مباشرة بعد انفصال الولد وخروجه كله نفاس. إلا أنهم اختلفوا في أقل النفاس وفي أكثره وفي حكم الدم النازل بعد مرور أكثره. وبيان ذلك في المسائل الثلاث الآتية: المسألة الأولي: الدم بعد الولادة مباشرة. والمسألة الثانية: الدم في الأربعين. والمسألة الثالثة: الدم بعد الأربعين.

المسألة الأولي: الدم بعد الولادة مباشرة.

بعض النساء ينزل الدم عليها بعد الولادة ويكون كثيراً، والبعض ينزل عليها ويكون قليلاً. وقد اختلف الفقهاء في أقل مدة النفاس. وبيان هذا الخلاف على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع:

1- اتفق الفقهاء على أن الدم النازل مباشرة بعد انفصال الولد نفاس[74]. قال ابن حزم[75]: اتفقوا على أن المرأة إذا وضعت آخر ولد في بطنها، فإن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس، لا شك فيه، تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء اهـ. وسواء في هذا الحكم ظهر الدم بعد انفصال الولد والمشيمة، أو بعد انفصال الولد وبقاء المشيمة؛ لأنها – أي المشيمة- وبخروج الولد تكون من بطانة الرحم الميتة (أغشية ميتة). يقول الطبيب د.سبيرو[76] فاخوري: تنزل مع الخلاص كمية من الدم لا تزيد على كوب واحد، وهذا شيء طبيعي. وهذا الدم خارجي ينزل عادة من الجيوب والبرك الدموية الموجودة بين الخلاص والرحم اهـ.

2- واختلفوا في أقل مدة ممكنة للنفاس، يمكن أن ينقطع الدم فيها، وتغتسل المرأة حينئذ وتصلي. وهذا الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لاحد لأقل النفاس.

وهو قول الحنفية[77]، إلا إذا احتيج إليه في العدة، فلا تصدق عند أبي حنيفة في أقل من خمسة عشر، وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر ، وأما عند محمد فتصدق فيما ادعت وإن كان قليلاً. قال في الهداية[78]: وأقل النفاس لا حد له اهـ. وهو قول المالكية[79]. قال في الكافي[80]: أما النفاس فلا حد لأقله اهـ. وهو قول الشافعية[81]. قال في روضة الطالبين[82]: ولاحد لأقله اهـ. وهو المذهب عند الحنابلة[83]. قال في الإنصاف[84]: ولا حد لأقله يعني لا حد بزمن، وهو المذهب اهـ.

واستدلوا بما يلي:

1- أنه لم يرد في الشرع تحديد أقل النفاس، والمرجع فيه إلي الوجود[85]، وقد وجد قليلاً. روى ان امرأة ولدت على عهد رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ولم تر دماً، فسميت ذات الجفوف[86].

2- ولأن النفساء إذا انقطع دمها فلابد لها من الصلاة؛ لأنها رأت الطهر، وإن كان الدم الذي نزل منها قليلاً[87]. قال علي – رضي الله عنه – لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا ان تصلي[88].

3- ولأن القليل دم وجد عقب سببه وهو الولادة، فكان نفاساً كالكثير[89].

القول الثاني: أن أقله يوم.

وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[90] . قال في الإنصاف[91]: وعنه أقله يوم اهـ ويستدل لهم بدليل الوجود: أنه وجد من النساء من تنفس إلي يوم، ولم يوجد أقل من ذلك.

والقول الثالث: أن أقله ثلاثة أيام.

وهو الرواية الثالثة عند الحنابلة[92]، قال في الإنصاف: وعنه أقله ثلاثة أيام. ويستدل لهم بدليل الوجود السابق.

الترجيح:

يترجح – والله اعلم – ما ذهب إليه الجمهور، من أن النفاس لاحد لأقله، بل متي انقطع دمها تطهر وتصلي. فإذا رأت المرأة دماً ولو لساعة أو لساعتين ثم انقطع، فإنه دم نفاس وعليها بعد انقطاعه أن تغتسل وتصلي. وقد ترجح هذا القول لقوة أدلته. وقد وجد في العصر الحديث وبسبب عمليات الولادة القيصرية وتنظيف الرحم نزول دم نفاس قليل، بل وجد من يجرف رحمها الداخلي تماماً فلا ينزل

عليها دم النفاس[93] يقول الطبيب أ.د عبد الله باسلامة[94]: ويندر جداً أن لا يكون للنفاس دم أو إفرازات حمراء بعد الولادة وهذا يحدث عادة عندما يجرف الرحم الداخلي تماماً في أثناء الولادة، ومع نزول المشيمة والأغشية المحيطة أو عندما يستأصل الرحم بعد الولادة، وفي أثناء العملية القيصرية في حالات نادرة يكون فيها نزيف شديد أو انفجار في الرحم يصعب توقيفه إلا باستئصال للرحم، عندها لن ترى النفساء دماً ينزل بعد الولادة اهـ.

ولا يظهر لي وجود ثمرة خلاف كبرى لهذه المسألة: اللهم إلا ما ذكره الحنفية فيما إذا احتيج إلي النفاس في العدة. فمثلاً لو قال الزوج لزوجته: إذا ولدت فأنت طالق، فإذا جاءت وقال نفست ثم طهرت ثلاثة أطهار وحاضت ثلاث حيض، فعند أبي حنيفة لا تصدق إذا ادعت انقضاء نفاسها في أقل من خمسة عشر يوماً، وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر يوماً، وعند محمد تصدق فيما أدعت وإن كان قليلاً[95].

المسألة الثانية: الدم في الأربعين.

تتفاوت النساء في مقدار الدم وفي عدد أيامه في الأربعين. فمنهن من يكون دمها عشرة أيام، ومنهن من يكون عشرين يوماً. ومنهن من تتجاوز الشهر وتصل إلي الأربعين.

سأبين في هذه المسألة ما ذكره الفقهاء حول الدم خلال الأربعين وفي نهايتها، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الدم خلال الأربعين:

اتفق أهل العلم على أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس[96]، وأجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي[97].

ويؤيد هذا ما ذكره أهل الطب من أن المرأة وخلال الأربعين تنزل عليها بقايا دم من مخلفات الحمل والولادة وأجزاء سميكة من غشاء الرحم. جاء في بعض المراجع الطبية[98] ما ترجمته: ينقسم ما يخرج من الجهاز التناسلي للمرأة بعد الولادة إلي ثلاث مراحل:

1- الهلابة الدموية: وهي أول ما يخرج بعد الولادة، وهي حمراء اللون لوجود كمية كبيرة من الدم، وتستمر من ثلاثة إلي خمسة أيام.

2- الهلابة المصلية: وهي التي تكون أقل في الكمية، ولونها يميل إلي الزهري أو البني، وتتكون من كريات دم حمراء –كريات دم بيضاء – والسائل المصلي، ومخاط عنق الرحم. وهذه المرحلة تستمر حتي اليوم العاشر من الولادة.

3- الهلابة البيضاء: وهذه عندما تتحول الإفرازات إلي اللون الأبيض أو اللون الأبيض وفيه صفرة ويستمر من الأسبوع الثاني إلي الأسبوع السادس للولادة، وتحتوي على كمية قليلة جداً من كريات الدم الحمراء والتكوين الأساسي لها من كريات الدم البيضاء والخلايا الطلائية للقناة التناسلية والكولسترول والدهون والمخاط اهـ. وعليه فإن السائل النفاسي الأصفر وهو ما نسميه في الشرع بالصفرة هو سائل خرج من الرحم يحتوي على كمية قليلة من كريات الدم الحمراء فإذا تحول إلي اللون الأبيض أو قلت صفرته جداً دل هذا على طهر المرأة ووجب عليها الاغتسال.

وقال الطبيب سبيرو فاخوري[99]: في أعقاب الولادة تفرز الأعضاء التناسلية سائلاً مهبلياً غزيراً يسميه الأطباء السائل النفاسي في الأيام الأربعة أو الخمسة الأولي من النفاس يحتوي هذا السائل على كمية كبيرة من الدم ممزوجة ببقايا الخلايا وغشاء الرحم، ولذلك يكون لون السائل أحمر وفي نهاية

الأسبوع الأول يصبح لونه وردياً أو أصفر ثم يتحول إلي بياض كلما تقدمت أيام النفاس وتبلغ كمية هذا السائل في الأيام الأولي حوالي ثلاثة أرباع اللتر وتشبه رائحته رائحة دم الحيض اهـ.

وجاء أيضاً في مواصفاته(100): في أول أربع وعشرين ساعة من الولادة يتكون السائل النفاسي من دم سائل أحمر وتجلطات دموية ومخاط وإفرازات من الغشاء المبطن للرحم ويعرف حينئذ بسائل النفاس الاحمر. وبعد ذلك تقل كمية الدم وتكثر كمية المصل والمخاط من إفرازات عنق الرحم والمهبل ويميل لونه إلي الاصفرار، ويعرف حينئذ بسائل النفاس المصلي. ويمتد حتى نهاية الأسبوع الأول، وبعد ذلك تتناقص كمية سائل النفاس. وبعد أسبوعين إلي ثلاثة أسابيع يتحول إلي اللون الأبيض. وجاء أيضاً في مواصفات دم النفاس(101) في الأربعين: يكون لونه في البداية أحمر فاتحاً، ثم يتغير تدريجياً إلي أحمر باهت أو بني، ثم يتحول إلي إفرازات صفراء او بيضاء اللون. وجاء أيضاً: مواصفات السائل النفاسي(102) يشبه الحيض لبضعة أيام ثم تقل كثافته ويميل لونه إلي البني ثم بعد فترة يتحول إلي بني شاحب أو أصفر وينتهي بعد حوالي أربعين يوماً بعد الولادة.

وعليه فالأصل في الدم النازل خلال الأربعين أنه نفاس. إلا أن المرأة إن كانت مستحاضة قبل الولادة فإن الدم النازل عليها خلال أسبوع هو نفاس. وبعده تنظر فإن كانت معتادة في النفاس ووافق التمييز عادتها فإنها تجلسه، وإن لم يوافقها فإنها تقدم تمييزها على عادتها إن كانت مميزة وإلا جلست في عادتها. واما إن كانت بكرية أي مبتدأة في النفاس أو امرأة قد نسيت عادتها فإن استطاعت التمييز عملت به وإلا جلست غالب عادة نسائها، فإن لم توجد جلست الأربعين.

الفرع الثاني: الدم في تمام الأربعين:

اختلف الفقهاء في تمام الأربعين : هل هي أكثر النفاس، أو أنها منتهي غالب عادة النفساء. وهذا الخلاف على قولين:

القول الأول: أن الأربعين هي نهاية غالب عادة النساء في النفاس، وما زاد عليها فهو نفاس. وهو قول الشافعية[103]. قال النووي[104]: وقد اتفق أصحابنا على أنه غالبه أربعون يوماً اهـ. واختاره ابن تيمية[105] قال[106]: "والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين و انقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهي الغالب اهـ.

واستدلوا: بحديث أم سلمة – رضي الله عنه – قالت كانت النفساء على عهد رسول الله – صلي الله عليه وسلم – تجلس أربعين يوماً[107]. ولما وجد من النساء من نفاسها يزيد على الأربعين دل هذا على أن الحديث يحمل على الغالب[108]. ولأن العادة والوجود دلا على أن غالب النفاس أربعون[109].

القول الثاني: أن الأربعين هي أكثر النفاس.

وإليه ذهب الحنفية[110]. قال في الهداية[111]: وأكثره – أي النفاس – أربعون يوماً اهـ. وهو قول الحنابلة[112]. قال في الإنصاف[113]: وأكثر النفاس أربعون يوماً هذا المذهب اهـ. واختاره المزني[114] من الشافعية. قال في المهذب[115]: قال المزني أربعون يوماً اهـ. واستدلوا: بما ورد عن أم سلمة – رضي الله عنها – وقد سبق – قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله – صلي الله عليه

وسلم – أربعين يوماً"[116]. وعن أنس – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك[117].

وجه الدلالة: أن الحديثين يدلان على أن الأربعين هي أكثر النفاس.

ونوقشنا من وجهين: الأول: أنه محمول على الغالب. **الثاني:** أن فيه إثبات أن الأربعين نفاس، إلا أنه لا دلالة فيه على نفي الزيادة[118]. ويدل على ذلك أن مسة[119] الأزدية قالت: حججت فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة[120] بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض. فقالت: لا يقضين. كانت المرأة من نساء النبي – صلي الله عليه وسلم – تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي – صلي الله عليه وسلم – بقضاء صلاة النفاس[121]. ولأن النفاس لا يتكرر فلا اعتبار لعادتها فيه، بخلاف الحيض فيتكرر ويشق القضاء فيه. فلا بد من اعتبار عادتها أو عادة النساء فيه[122].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الاول من أن الأربعين هي نهاية غالب عادة النساء. وقد ترجح هذا القول لما يلي:

1- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

2- أن أهل الطب يذكرون أن دم النفاس قد يمتد إلي الأربعين ويكون طبيعياً. يقول أ.د. سمير عباس[123]: بعد الولادة سينزل.. إفراز مهبلي يطلق عليه إفراز النفاس والذي يكون أحمر اللون ثلاثة إلي خمسة أيام، يتحول بعدها للون البني ثم أخيراً للون العادي، وقد يستمر أحياناً طوال الأربعين يوماً اهـ. ويقول الطبيب أ.د حسين باسلامة[124]:

دم النفاس والإفرازات البنية الناتجة للون عن تكسر جدار الرحم (الذي يشبه الحيض) يأخذ في المتوسط لدى النساء ما بين أسبوعين إلي ثلاث أسابيع... ولكن هناك حالات وتعد أيضاً طبيعية تستمر فيها تلك الإفرازات وربما لعدة أسابيع وإلي أربعين يوماً اهـ.

ومما سبق يتضح أن استمرار الدم إلي الأربعين من الحالات الطبيعية الموجودة بين النساء إلا أنها ليست هي الغالبة، فتكون حينئذ منتهي غالب عادات النساء.

المسألة الثالثة: الدم بعد الأربعين.

إذا استمر الدم في النزل بعد الأربعين ولم ينقطع، فإن الخلاف في حكمه على أربعة أقوال:

القول الاول: أن الدم النازل بعد الأربعين نفاس، وإن تجاوز الستين والسبعين ما لم تصر المرأة مستحاضة. وهو مروي عن مالك، واختاره ابن تيمية، وابن سعدي(125). إلا أنهم اختلفوا في ابتداء الاستحاضة إن صارت المرأة مستحاضة، فقال مالك : ما زاد على أقصى ما تقول النساء غنه دم نفاس فهو استحاضة. جاء في المدونة(126): فإن تمادي بها الدم إلي أقصى ما تقول النساء إنه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك، كانت إلي ذلك نفساء، وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة اهـ. وقال ابن تيمية : إن المرأة إذا صارت مستحاضة فإنها ترد إلي الأربعين فيكون هو منتهي نفاسها وما زاد استحاضة(127) قال في مجموع(128) الفتاوي: فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد. وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهي الغالب جاءت به الآثار اهـ.

إلا أن ابن سعدي أحال المستحاضة في النفاس إلي عادتها أو تمييزها فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز اعتبرت عادة أغلب النساء قال في النفاس[129]: ويقال فيه ما قيل في الحيض اهـ وقال في الحيض: فإذا اطبق عليها الدم أو كان شبيهاً بالمطبق علم أنها مستحاضة فتعمل على عادتها أو تمييزها فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز اعتدت عادة أغلب النساء اهـ.

واستدل أصحاب هذا القول على أن الدم النازل بعد الأربعين دم نفاس ما لم تصر المرأة مستحاضة بما يلي:

أن الرسول – صلي الله عليه وسلم – علق على النفاس أحكاماً في وجوده وعدمه، ولم يحده بحد، ومن حده بحد فقد خالف السنة[130]. وأنه لو كان فيه حد لكان الرسول – صلي الله عليه وسلم – أولي بمعرفته وبيانه، قياساً على ما بينه من أوقات الصلوات والصيام والحج والزكاة فلما لم يحده دل على أنه رده إلي ما يعرفه النساء ويسمي في اللغة نفاساً.

واستدل مالك على أن ما زاد على النفاس استحاضة: بأننا نرجع إلي أقصى ما تقول النساء إنه دم نفاس؛ فهن أهل المعرفة بذلك، ولا يكون ما بعده إلا استحاضة. واستدل ابن تيمية على أن المستحاضة في النفاس ترد إلي الأربعين فيكون نفاساً وما زاد استحاضة: بأن الأربعين منتهي الغالب حيث جاءت به الآثار فما بعده استحاضة[131]. واستدل ابن سعدي على أن ما زاد على النفاس استحاضة: بأن النفاس كالحيض، فالمستحاضة في الحيض ترد إلي عادتها أو إلي تمييزها. فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز اعتبرت عادة أغلب النساء، فكذا المستحاضة في النفاس[132].

القول الثاني: أن الدم النازل بعد الأربعين دم نفاس إلا إذا جاوز الستين – وهو أكثر النفاس عند المالكية والشافعية – فيكون استحاضة. وهو قول المالكية[133]. قال في الشرح الصغير[134]: أكثر النفاس ستون يوماً، فما زاد عليها فاستحاضة اهـ. وقول الشافعية في وجه[135] اختاره المزني[136]. قال

النووي[137]: أن الستين كلها نفاس وما زاد عليها استحاضة اهـ. وهو رواية عند الحنابلة[138]. قال في الإنصاف[139]: وأكثر النفاس... وعنه ستون... ولو جاوز الستين، فالزائد استحاضة اهـ[140].

استدلوا على ن اكثر النفاس ستون يوماً: بدليل[141] الوجود، فقد وجد من النساء من ترى النفاس ستين يوماً. وبان النفاس مقطوع به فلا ينتقل عنه إلي غيره إلا بيقين وهو مجاوزة الأكثر[142] فيكون ما بعده استحاضة كالحيض إذا جاوز اكثره[143].

القول الثالث: أن الدم النازل بعد الأربعين دم نفاس إلا إذا جاوز الستين وهو أكثر النفاس فيكون حكمها حكم الحائض التي تجاوزت أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً في الرد إلي التمييز والعادة والأقل والغالب. وهو المشهور من الشافعية[144]. قال النووي[145]: مذهبنا المشهور أن أكثره – أي النفاس – ستون يوماً..... وإذا عبر دم النفساء الستين ففيه طريقان أصحهما أنه كالحيض إذا عبر الخمسة عشر في الرد إلي التمييز إن كانت مميزة أو العادة إن كانت معتادة غير مميزة أو الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة غير مميزة اهـ.

واستدلوا على هذا: بان النفاس كالحيض في كثير من أحكامه فيكون مثله إذا جاوز أكثره.

القول الرابع: أن الدم بعد الأربعين دم استحاضة.

وهو قول الحنفية. وقالوا هذا إذا لم يكن لها عادة في النفاس، فإن كان لها عادة فيه ردت إلي عادتها، وما زاد عليها استحاضة[146] قال في الهداية[147] : وأكثره أي النفاس أربعون والزائد عليه استحاضة.... فإن جاوز الدم الأربعين وقد كانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلي أيام عادتها كما بينا في الحيض وإن لم تكن لها عادة فانتهاء نفاسها أربعون يوماً اهـ. وما زاد استحاضة وتثبت العادة بمرة عند أبي يوسف وبمرتين عندهما[148]. وقال بهذا القول الحنابلة[149] وقالوا : هذا إن لم

يصادف عادة حيضها، فإن صادف عادة فيكون حيضاً أو زاد عن عادتها وتكرر ثلاثة أشهر أما إن لم يصادف عادة حيضها أو زاد عن عادتها ولم يتكرر أو جاوز أكثر الحيض، فيكون حينئذ استحاضة. قال في الإنصاف[150]: وأكثر النفاس أربعون يوماً هذا المذهب... لو جاوز الأربعين فالزائد استحاضة، إن لم يصادف عادة ولم يجاوزها، فإن صادف عادة ولم يجاوزها فهو حيض، وإن جاوزها فاستحاضة إن لم يتكرر إذا لم يجاوزها أكثر الحيض اهـ.

واستدلوا على أن أكثر النفاس أربعون: بحديث أم سلمة – رضى الله عنها – قال: "كانت النفساء على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم تجلس أربعين يوماً"[151]. ونوقش من وجهين : الأول أنه محمول على الغالب. الثاني: أنه فيه إثبات الأربعين إلا أنه لا دلالة فيه على نفي الزيادة[152].

واستدلوا على أن ما زاد عن الأربعين استحاضة: بان النفاس كالحيض، فإذا عبر أكثره فهو استحاضة. ولان هذا الدم لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً.

واستدل الحنابلة على أن المجاوز للأربعين حيض: إن صادف عادة حيضها بأنه في عادتها أشبه ما لو لم يتصل بنفاس[153].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أنه لا حد معين لأكثر النفاس ما لم تصبح المرأة مستحاضة. وقد ترجه هذا القول لما يلي:

1- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

2- دليل الوجود فقد وجد من النساء من عادتها في النفاس خمس وأربعون يوماً ونحوها.

وقد قمت بسؤال عدد من النساء، سواء من ولدن ولادة طبيعية أو قيصرية فأجبن

بأنهن تجاوزن الأربعين، وحينما ذهبن إلي الطبيبة لم يتبين لها سبب معين، مما يدل على أنه دم نفاس طبيعي.

3- أن الرحم حتى يعود إلي حجمه الطبيعي، فإنه يستغرق من 6-8 أسابيع[154]، ويحتاج لعودته وانكماشه أن يخلي ما فيه من مواد وخلايا تكونت في أثناء الحمل وبفعل الهرمونات فيأخذ جدار الرحم في التكسر كما يحدث في الحيض تماماً[155]. وقد جاء في شبكة الإعلام العربية: طبيعي أن يستمر نزول دم نفاس حتى 6-8 أسابيع بعد الولادة اهـ.

4- أن دم النفاس قد يمتد. وقد تدل هذه الظاهرة طبياً على وجود بقايا أغشية ميتة ومشيمة، والتي تكون في العادة عالقة في إحدى زوايا الرحم، وتمنع تقلص الرحم وانكماشه بشكل كامل[156].

5- وقد يكون سبب ذلك حمل المرأة أشياء ثقيلة، أو بسبب الإفراط في الرياضة[157].

6- وقد تدل هذه الظاهرة طبياً على إرهاق المرأة نفسها، وأنها بحاجة ماسة للراحة وعدم الإجهاد[158].

7- أنه وكما يحدث للحيض اضطرابات، فإنه يحدث للنفاس اضطرابات. وعليه فإذا استمر الدم بعد الأربعين فإن على المرأة مراجعة الطبيبة فإذا شخصت الحالة بأنها اضطرابات هرمونية، فإن هذا الدم نفاس أيضاً؛ لأن الحالة ما زالت طبيعية غير مرضية.

وأما إذا تشخصت الحالة بانها مرضية بمعني أن الطبيبة وجدت أوراماً أو أمراضاً نسائية معينة من أعراضها النزف، فإن الدم النازل حينئذ دم استحاضة، لأنه ينزل من أغشية أو أوعية دموية حية، بخلاف دم النفاس فهو أغشية ميتة لابد من نزولها.

المطلب الرابع: الدم المتقطع في الولادة.

وفيه مسألتان: المسألة الأولي: نوع الدم المتقطع خلال مدة النفاس. والمسألة الثانية: النقاء المتخلل بين النفاس.

المسألة الأولي: نوع الدم المتقطع خلال مدة النفاس.

اختلف الفقهاء في حكم الدم المتقطع خلال مدة النفاس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدم المتقطع في مدة النفاس نفاس، سواء كان الفاصل قليلاً أو كثيراً. وإليه ذهب أبو حنيفة، وعليه الفتوى[159]. قال في فتح القدير[160]: والطهر إذا تخلل في مدة النفاس فهو كالدم المتوالي عند أبي حنيفة اهـ. والوجه الثاني[161] عند الشافعية. قال في روضة[162] الطالبين: إن لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر بأن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فأزمة الدم نفاس قطعاً.... وإن بلغته بأن رأت عقب الولادة دماً أياماً ثم رأت النقاء خمسة عشر فصاعداً ثم عاد الدم فالعائد عند الشافعية في الوجه الثاني أنه نفاس اهـ. وهو رواية[163] عند الحنابلة، اختارها ابن قدامة[164]. قال في الإنصاف[165]: وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس على إحدى الروايتين اهـ.

وعللوا: بأنه دم في زمن النفاس فكان نفاساً كالأول، أشبه ما لو اتصل[166].

القول الثاني: أن الدم إذا انقطع ليومين أو ثلاثة ثم عاد فهو نفاس ، وأما إذا انقطع لخمسة عشر يوماً فأكثر فما نزل بعد ذلك فهو حيض. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[167]. قال في فتح القدير[168]: والطهر إذا تخلل في مدة النفاس فهو كالدم المتوالي....وقالا إذا بلغ خمسة عشر يوماً ففصل فيحكم بكون المرئي بعده حيضاً إن صلح وإلا فهو استحاضة اهـ. وقال به المالكية[169]. قال في حاشية[170] الدسوقي: وتقطع دم النفاس كتقطع الحيض ومقتضاه أنها تلفق عادتها في النفاس حيث كانت لها عادة فيه وليس كذلك إذ المنقول أنها تلفق أكثره سواء كانت لها عادة فيه أقل

من أكثره أم لا، وتكون بعد تلفيق أكثره مستحاضة من غير استظهار، ومحل التلفيق ما لم يأت الدم بعد طهر وإلا كان حيضاً اهـ. وأقل الطهر عندهم خمسة عشر يوماً. وسواء كانت معتادة أو مبتدأة[171].

وهو الأصح عند الشافعية[172]. قال النووي[173]: إذا انقطع دم النفساء...... فإن لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر، بأن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فأزمنة الدم نفاس قطعا... ..وإن بلغته بأن رأت عقب الولادة دماً أياماً ثم رأت النقاء خمسة عشر فصاعداً ثم عاد الدم، فالأصح أن العائد حيض اهـ[174].

وعللوا: بأن التقطع ليومين أو ثلاثة لا يخرج وجه النفاس عن حقيقته. بخلاف ما إذا استمر التقطع لخمسة عشر يوماً فأكثر، فحينئذ يخرج عن حقيقته؛ لأن أقل طهر معتبر يخرج الشيء عن أصله هو خمسة عشر يوماً[175]. **ونوقش القول**: بأنه لا فرق بين أن يكون العائد حيضاً أو نفاساً بعد انقطاع دام خمسة عشر يوماً فأكثر[176].

القول الثالث: أن الدم التالي لانقطاعه مشكوك فيه، فتصلي وتصوم وتقضي الصوم المفروض ولا يقربها زوجها احتياطاً، وإليه ذهب الحنابلة[177]، قال في الإنصاف[178]: وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها.... فعنه أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض وهو المذهب اهـ. **وعللوا**: بأن سبب العبادة متيقن، فلا تسقط بهذا الدم المشكوك فيه. والأمر بقضاء الصوم المفروض للاحتياط؛ لأن وجود الصلاة والصيام متيقن وسقوط الصوم مشكوك فيه فلا يزول بالشك[179].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الاول من أن الدم المتقطع بعد الولادة وخلال مدة النفاس نفاس. وقد ترجح هذا القول لما يلي:

1- قوة دليله. 2- ولأن هذا الدم كما يقول الأطباء قد يظهر من جديد بعد الإجهاد والتعب مثلاُ. يقول الطبيب سبيرو فاخوري في كتابه طفلك[180] من الحمل إلي الولادة: يختفي – أي النفاس – عدم أسابيع ثم يظهر من جديد مع تمشحات دموية خاصة بعد الإجهاد والتعب الشديد، وقد يستمر هذا السائل المدمي بالظهور والاختفاء من حين إلي آخر مدة طويلة تقارب الشهر ونيف وتدل هذه الظاهرة عادة على إرهاق المرأة لنفسها، وأنها بحاجة ماسة لقسط كاف من الراحة اهـ. 3- وأيضاً قد يؤدي إلي مثل هذه الحالة وكما تقول أخصائية النساء والتوليد نادية رشدي ما يلي: الولادة القيصرية قد تؤدي إلي نزول دم نفاس متقطع. 4- التوتر النفسي والاكتئاب، فكما أن الإجهاد البدني يؤدي إلي تقطع النفاس فكذلك الإجهاد النفسي. 5- والرضاعة الطبيعية غير المنتظمة، فهي تجعل دم النفاس غير منتظم، تارة يتوقف وتارة ينزل ولذا فإن المرأة إما أن ترضع رضاعة طبيعية كاملة، أو أن ترضع رضاعة صناعية كاملة. 6- وعدم شرب السوائل الكثيرة وبالأخص القرفة. 7- وأيضاً تذكر الطبيبة رغدة عكاشة في موقع الإسلام ويب أنه قد يكون تقطع الدم بسبب تجمع دموي في الرحم، قد يحدث خاصة بعد ولادة بالطلق الصناعي، حيث يرتخي الرحم ويتوسع جوفه قليلاً بعد أن يكون قد تقلص وبدأ بالانطمار، وهذا يؤدي إلي تجمع الدم وانحباسه في داخله ويتأخر نزوله. ولذلك إذا كان الدم ينزل متقطعاً فعلي المرأة عمل تصوير تلفزيوني للرحم وعمل تحليل في الدم لهرمون اسمه BHCG للتأكد من عدم وجود بقايا من الحمل السابق.

وفيها فرعان: الأول حكم النقاء المتخلل بين النفاس. والفرع الثاني أقل النقاء المعتبر بين النفاس

الفرع الاول: حكم النقاء المتخلل بين النفاس.

اختلف الفقهاء في حكم النقاء المتخلل بين النفاس على أربعة أقوال:

القول الأول: أن النقاء المتخلل طهر صحيح، تغتسل فيه وتصلي وتصوم – على اختلاف بين أصحاب هذا القول في تحديد قدر النقاء المعتد به ليكون طهراً صحيحاً – وإليه ذهب المالكية[181]. قال في الشرح الصغير[182]: فإن تقطع لفقت الستين وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي اهـ. وهو قول عند الشافعية[183]. قال في روضة[184] الطالبين: إن ما رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فأزمنة الدم نفاس قطعاً، وفي النقاء القولان كالحيض: قول فيه: أن النقاء طهر – وهو قول التلفيق – وإن بلغته أي الخمسة عشر – بأن رأت عقب الولادة دماً أياماً ثم رأت النقاء خمسة عشر فصاعداً ثم عاد الدم، فالأصح أن العائد دم حيض اهـ. وعليه فتكون الخمسة عشر طهراً. وقال به الحنابلة[185]. قال في الإنصاف[186]: وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها، أن الطهر الذي بينهما سواء كان قليلاً أو كثيراً طهر صحيح اهـ. وعللوا: بأن المرأة إذا تخلل نفاسها النقاء فالمرأة حينئذ طاهرة؛ لأنه لم ينزل عليها دم النفاس. ويسمي هذا النقاء طهراً.

والقول الثاني: أن النقاء المتخلل بين دمين وقد عاد الدم بعد انقطاع أقل من خمسة عشر نفاس، وأما إن عاد بعد انقطاع دام خمسة عشر يوماً فيكون طهراً. وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[187]. قال في حاشية ابن عابدين[188]: الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يفصل عند أبي حنيفة سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر..... وعندهما الخمسة عشر تفصل، فلو رأت بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين طهراً ويوماً دماً فعنده الأربعون نفاس، وعندهما الدم الأول اهـ. وهو المشهور[189] عند الشافعية. قال النووي[190]: إن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء، فأزمنة الدم نفاس قطعاً، وفي النقاء القولان كالحيض – والقول الثاني في النقاء في الحيض. وهو قول الأكثرية أنه نفاس وهو قول

السحب – وإن بلغته أي الخمسة عشر بان رات عقب الولادة دماً أياماً ثم رأت النقاء خمسة عشر فصاعداً ثم عاد الدم، فالأصح أن العائد حيض اهـ. وعليه فتكون الخمسة عشر طهراً.

وعللوا: بأنه إن كان النقاء قد بلغ خمسة عشر – وهي أقل الطهر – فيكون فاصلاً، ويكون الدم بعده حيضاً، وإن كان النقاء أقل من الطهر الفاصل فلا أثر له ويكون الدم بعده نفاساً.

القول الثالث: أن النقاء المتخلل نفاس إن نقص النقاء عن طهر كامل وهو ثلاثة عشر يوماً. وهو رواية عند الحنابلة(191). قال في الفروع: وعنه: هو نفاس... إن نقص النقاء عن طهر كامل اهـ. وعللوا: بان النقاء لا يفصل إلا إذا وصل إلي طهر كامل، وأقله ثلاثة عشر يوماً.

والقول الرابع: أن النقاء المتخلل نفاس. وهو قول أبي حنيفة(192). قال في حاشية ابن عابدين(193): والطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يفصل عند أبي حنيفة، سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر، ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وعليه الفتوى اهـ.

وعلل: بأن النقاء المتخلل في النفاس لا يفصل قل أو كثر فتكون المدة كلها خلال الأربعين نفاساً.

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أن النقاء المتخلل بين النفاس طهر صحيح معتبر. وقد ترجح هذا القول عندي لما يلي:

1- أن المرأة إذا تخلل نفاسها نقاء، فإنها في مدة النقاء طاهرة؛ لأنه لم ينزل عليها دم. ولابد لها حينئذ من القيم بأحكام الطاهرات. 2- أن المرأة إذا لم ينزل عليها دم النفاس فإن ذمتها منشغلة بالصلاة والصيام.

الفرع الثاني: أقل النقاء المعتبر بين النفاس.

اختلف الفقهاء – ممن قال بأن النقاء بين النفاس طهر معتبر تغتسل فيه المرأة وتصلي وتصوم – في أقل النقاء المعتبر على قولين:

القول الأول: أن أقل النقاء المعتبر يوم، فغن رات المرأة النقاء أقل من يوم فلا أهمية له. وهو رواية عند الحنابلة[194]. واختاره ابن قدامة[195]، قال في الإنصاف[196]: إن رأت النقاء أقل من يوم لا تثبت لها أحكام الطاهرات اهـ. **وعللوا**: بأن دم النفاس يجري تارة وينقطع أخرى، واليوم يصلح أن يكون ضابطاً للانقطاع المعدود طهراً فتعلق الحكم به[197].

القول الثاني: أن النقاء معتبر قليلاً كان أو كثيراً، وهو قول المالكية[198]. قال في الشرح[199] الصغير: فإن تقطع لفقت الستين وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي اهـ. وهو قول الشافعية في الحيض[200]. والنفاس مثل الحيض. قال في روضة الطالبين[201]: النقاء أي المعتبر هو – الزائد على الفترة المعتادة، فأما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم فحيض بلا خلاف. وهو المذهب عند الحنابلة[202]. قال في الإنصاف[203]: وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها أن الطهر الذي بينهما سواء كان قليلاً أو كثيراً طهر صحيح... وهو صحيح وهو المذهب اهـ. واستدلوا: بقول ابن عباس – رضي الله عنهما: "... وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي"[204]. ولأن النفاس كالحيض حيث وصفه الله بكونه أذى، فإذا انقطع واغتسلت زال الأذى[205]. **ويناقش**: بأن الدم لابد وأن ينقطع ثم يجري، والاغتسال عند كل انقطاع فيه مشقة، والمشقة تجلب التيسير.

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن أقل نقاء معتبر يكون طهراً هو يوم. وقد ترجح هذا القول لما يلي: قوة دليله. ولان اعتبار اليوم والاغتسال بمروره لا مشقة فيه بخلاف ما دونه. وأيضاً لأن المرأة لو صامت في هذا اليوم ولم ينزل عليها دم إلا بعد المغرب فإن صيامها صحيح، ولا تؤمر بإعادة صومه.

*   *

المبحث الثاني

ماء الجنين

وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حقيقة ماء الجنين. المطلب الثاني: حكمه في النفاس. المطلب الثالث: أثر هذا الماء في الوضوء، وحكم إزالته عند الصلاة.

المطلب الأول: حقيقة ماء الجنين. وفيه ثلاث مسائل: المسألة الأولي: المراد بماء الجنين. المسألة الثانية: مكوناته ومواصفاته. المسألة الثالثة وظائفه.

المسألة الأولي: المراد بماء الجنين.

عرفه المالكية: بأنه ماء أبيض يخرج من فبل الحامل عند قرب ولادتها[206]. ويسمي عندهم بماء الهادي. وعرف في الاصطلاح الطبي: بأنه السائل الذي يسبح الجنين فيه، ويحفظه من الرضات واللكمات، ويساعده على التحرك واتخاذ الشكل المناسب[207]. ويسمي هذا السائل طبياً بالسائل الأمنيوني أو الأمينوسي.

المسألة الثانية: مكوناته :

السائل الأمنيوسي سائل شفاف ذو لون خفيف الصفرة، ويوجد هذا السائل داخل كيس يدعي الغشاء الأمنيوسي. هذا السائل يحيط بالجنين في أثناء الحمل[208]. وحجم هذا السائل ليس ثابتاً طوال فترة الحمل، فهو في الأسبوع العاشر يكون حجمه 30ملم. وفي الأسبوع العشرين يكون حجمه 300ملم، وفي الأسبوع الثلاثين يكون حجمه 600ملم، وفي الأسبوع 32-35 تبلغ نسبته 980ملم. في حين يصل إلي 1000ملم عند الأسبوع 36-38. ثم تثل تدريجيا فتبلغ نسبته في الأسبوع الأربعين: 840ملم. ومعدل زيادة السائل حوالي 30ملم في الأسبوع، تتزايد باضطراد حتى

حوالي الأسبوع 36 من الحمل، وحينئذ يبدأ حجمه في التناقص مع قرب الولادة[209]. والسائل الأمنيوسي في تجدد مستمر. وهو عبارة عن:

1- إفرازات الجنين عن طريق التبول، ومن الخلايا المبطنة للغشاء المحيط بالجنين، ومن ترشيح من الدورة الدموية للجنين.

2- إفرازات الأم عن طريق الترشيح من الدورة الدموية للأم.

ويمتص السائل عن طريق: 1- خلال الغشاء المحيط بالجنين إلي الدورة الدموية للأم.

2- البلع حيث يقوم الجنين ببلع السائل ثم إفرازه عن طريق التبول.

ويتكون السائل من: ماء بنسبة 98- 99%، كربوهيدراتية (جلوكوز – فركتوز)، بروتينات، دهون، هرمونات (إستروجين – بروجسترون)، إنزيمات، أملاح معدنية (صوديوم – بوتاسيوم –كلوريد)، مواد أخرى مثل الشعر وفضلات الجنين وخلايا جلد الجنين) [210].

المسألة الثالثة: وظائف هذا السائل. من اهم وظائف السائل الأمنيوسي: 1- يحمي الجنين من الضربات الخارجية. 2- يتيح الحركة للجنين. 3- يساعد على نمو الجهاز التنفسي ؛ حيث يتم امتصاصه وإخراجه عن طريق الرئة والجهاز التنفسي للجنين . 4- يعتبر مصدراً من مصادر غذاء الجنين. 5- يحافظ على درجة حرارة الجنين حتى لو تغيرت درجة حرارة الأم. 6- يعتبر مكاناً لإخراج فضلات الجنين. 7- يعد من العوامل المطهرة ضد الميكروبات أثناء الولادة. 8- يساعد على اتساع عنق الرحم في أثناء الحمل والولادة. 9- وعند فتح جيب الماء يساعد هذا الماء على انزلاق الجنين وسهولة خروجه. 10- يحمي الجنين من التصاق أعضائه الظاهرة ببعضها[211].

المطلب الثاني: حكمه في النفاس.

هذا الماء ليس من النفاس، لأن دم النفاس يخرج من قعر الرحم، بخلاف هذا الماء فهو محيط بالجنين في كيس يسمي بالكيس الأمنيوسي. فإذا قربت الولادة انفجر الكيس ليسهل خروج الجنين وانزلاقه.

المطلب الثالث: أثر هذا الماء في الوضوء. وحكم إزالته.

وفيه مسألتان: المسألة الأولي: أثر هذا الماء في الوضوء. والمسألة الثانية: حكم غسله وإزالته عند الصلاة والطواف.

المسألة الأولي: أثر هذا الماء في الوضوء. صرح فقهاء المالكية بحكم هذا الماء في الوضوء. إلا أني سأبين حكم هذا الماء عند فقهاء المذاهب الأربعة عموماً، حيث وقع الخلاف في حكمه في الوضوء على قولين:

القول الأول: أن هذا الماء غير ناقض للوضوء.

وهو ظاهر ما ذهب إليه الحنفية إن كان غير نجس، حيث قالوا ينتقض الوضوء بخروج النجس من السبيلين معتاداً أو غير معتاد[212]. جاء في بدائع الصنائع[213] : ينقض الوضوء... خروج النجس من الآدمي الحي معتاداً... أو غير معتاد اهـ. وقال في تحفة الفقهاء[214]:... كل ما خرج من الأشياء الطاهرة في أنفسها كاللحم والدودة والولد والحقنة ونحوها نجس؛ لأنه لا يخلو من اجزاء النجاسة اهـ وقال في العناية[215]: القبل محل الوطء ليس فيه نجاسة... وهو في نفسه طاهر اهـ. ويقتضي هذا أن ماء الجنين. – وهو طاهر على ما سيأتي بيانه – غير ناقض للوضوء عندهم؛ لان قبل المرأة – محل الوطء – طاهر. وقول عند المالكية[216]: قال في شرح الخرشي: وقيل لا ينقض الوضوء اهـ.

واستدلوا بان هذا الماء ليس بشيء، فهو لا يخرج إلا غلبة فيكون في حكم سلس البول.

القـول الثـاني: أن هـذا المـاء نـاقض للوضـوء. وهـو المعتمـد عنـد المالكيـة[217]. قـال في مـنح الجليـل[218]: ووجـب وضـوء بخـروج هـاد.... – وهـو – المعتمـد اهـ. وظـاهر مـذهب الشـافعية[219] والحنابلة[220] حيث ذكروا من نواقض الوضوء خروج شيء من القبل طاهراً كان أو نجساً، معتاداً أو غير معتاد، قليلاً كان أو كثيراً. جاء عند الشافعية[221]: إنما ينتقض – الوضوء – بأحد أربعة أمور: الأول: الخارج من أحد السبيلين، عيناً كان أو ريحاً، من قبل الرجل والمرأة أو دبرهما نادراً كان كالدم والحصى أو معتـاداً، نجس للعين أو طاهرهـا. وجـاء عنـد الحنابلة[222]: - نـواقض الوضـوء – وهـي ثمانيـة الخـارج مـن السبيلين، قليلاً كان أو كثيراً، نادراً او معتاداً واستدلوا: بأنه خارج معتاد حيث يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة. فكان ناقضاً للوضوء[223]. ومن المعلوم أن كل ما خرج من الفرج عادة فهو حدث[224]. ولأنه بمنزلة البول[225].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم انتقاض الوضوء بخروج هذا الماء. وقد ترجح لما يلي: 1- قوة دليل أصحاب هذا القول. 2- أنه لم يدل دليل من كتاب أو سنة على انتقاض الوضوء بهذا الماء. 3- أن انبثاق جيب الماء ونزول السائل ليس حدثاً ولا مظنة للحدث.

المسألة الثانية: حكم إزالة هذا الماء. وبعبارة أخرى: هل هذا الماء نجس تجب إزالته عند الصلاة من البدن والثوب والبقعة؟ ذهب المالكية إلى أن هذا الماء نجس تجنب إزالته عند الصلاة[226]. قال في شرح الخرشي[227]: وهو ماء أبيض يخرج من الحامل يجمع في وعاء عند وضع الولد أو السقط.. وهو نجس اهـ.

واستدلوا: بأن الأصل في كل ما يخرج من السبيلين النجاسة[228]. إلا أن علماء المالكية قالوا[229]: إن لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به اهـ.

إلا أنه يظهر لي – والله أعلم – طهارة هذا السائل، وذلك لما يلي:

1- أنه بإجراء دراسة علي خمسين امرأة[230] تبين أن الجنين داخل الرحم وعند عمر 32 أسبوع يخرج 12.2 ملم من البول في الساعة. وعند عمر 40 أسبوع يخرج 28.2 من البول في الساعة. ومن المعلوم أن السائل يكون حجمه عند عمر 32 أسبوع في حدود 980ملم، وحينئذ فإن 12.2 من البول لا تعد شيئاً بالنسبة إلي حجم 980ملم. وبالمثل فإن 12.2 ملم من البول ليس بشيء في سائل حجمه 840ملم.

2- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يرد دليل على النجاسة، ولم يرد بخصوصه شيء.

3- أن هذا السائل سماه الغرب بولاً لخروجه من الفرج، لا بالنظر إلي مكوناته.

4- أن هذا السائل في تجدد مستمر فلا يمكن أن يكون نجساً.

5- أن الله تعالي قد كرم بني آدم فلا يمكن أن يجعل الجنين سابحاً ولتسعة أشهر في بول نجس مستقذر.

* *

الخاتمة:

في الختام أحمد الله أن يسر لي كتابة هذا البحث، فهو صاحب الفضل والنعم، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وكريم فضله وعظيم إحسانه، وأصلي وأسلم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد خرجت من دراسة هذا الموضوع بالنتائج الآتية:

1- أن الدم النازل على المرأة قبل الولادة لأجلها أي قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة هو دم فساد وليس من دم النفاس في شيء؛ لأنه يخرج من عنق الرحم وليس من بطانة الرحم الداخلية.

2- الدم النازل على المرأة في أثناء الولادة، وقبل انفصال الجنين عنها هو دم فساد.

3- الدم النازل بعد انفصال الجنين، وعند خروج المشيمة هو دم نفاس.

4- الدم النازل مباشرة بعد انفصال الجنين وخروج المشيمة هو دم نفاس.

5- لا حد لأقل النفاس. وعليه فإذا انقطع فيجب على المرأة الاغتسال والصلاة.

6- تمام الأربعين هي منتهي غالب عادة النساء في النفاس وليست هي أكثر النفاس.

7- أكثر النفاس لا حد له إلا ان تصير المرأة مستحاضة.

8- الدم بعد الأربعين هو دم نفاس إن اتصل، إلا أن تكون المرأة مريضة بمرض من الأمراض النسائية المسببة للنزف المستمر، فيكون استحاضة.

9- الدم المتقطع خلال مدة النفاس نفاس.

10- النقاء المتخلل لهذا الدم هو طهر صحيح بشرط أن يمضي عليه يوم فأكثر.

11- وأما الدم النازل بعد نقاء لأقل من يوم فلا أهمية له، ويكون الجميع (الدم والنقاء) نفاساً.

12- ماء الجنين النازل عند الولادة أو قبلها طاهر ولا ينقض الوضوء وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* *

الحواشي:

([1]) المصباح المنير، مادة ولد/ 389.

([2]) ينظر: مسائل طبية/ 28.

([3]) ينظر: المطلع على أبواب المقنع/ 42، لسان العرب مادة نفس 238/6 – 239.

([4]) ينظر: الهداية للمرغيناني 33/1.

([5]) ينظر: الشرح الكبير للدردير بهامش الدسوقي 174/1.

([6]) ينظر: مغني المحتاج 108/1.

([7]) ينظر كشاف القناع 513/1.

([8]) ينظر: دليل الممرضة/4، بحث الطبيبة نبيهة الجيار في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص439، دورة الأرحام د. البار ص73، طفلك د. سبيرو فاخوري، ص380.

([9]) ينظر: رؤية إسلامية للطبيب أ.د عبد الله باسلامة ص48 – 49. وعرفت فترة النفاس الممتدة في دليل الممرضة/4.

([10]) ينظر: دليل الممرضة/5، رؤية إسلامية ص49، طفلك ص384.

([11]) معهد هاك، نقلاً عن موقع هاك هاك دوت كوم.

([12]) طفلك من الحمل إلي الولادة/ 235 و280.

([13]) المصدر السابق/ 280.

([14]) المصدر السابق/ 280.

([15]) موقع صحتك اليوم، بوابة صحة المرأة والأسرة.

([16]) طفلك /280.

([17])المصدر السابق، موقع صحتك اليوم.

([18]) طفلك/ 280.

([19]) حمل دون خوف/ 329.

([20]) طفلك/ 279-288.

([21]) حمل دون خوف/ 334.

([22]) طفلك/ 288.

([23]) الهداية مع شرح فتح القدير 164/1، البحر الرائق 229/1، مجمع الأنهر 55/1.

([24]) 1/ 164.

([25]) روضة الطالبين 175/1، مغني المحتاج 108/1.

([26]) 1/ 175.

([27]) 108/1.

([28]) المحلي 404/1، المجموع/ 526.

([29]) 404/1

([30]) الهداية 164/1.

([31]) مغني المحتاج 108/1.

([32]) مواهب الجليل 375/1، الشرح الكبير بهامش الدسوقي 174/1، منح الجليل 175/1.

([33]) 141/1.

([34]) روضة الطالبين 175/1.

([35]) 175/1.

([36]) المغني 444/1، الشرح الكبير مع الإنصاف 390/1، شرح منتهي الإرادات 122/1.

([37]) 390/1.

([38]) المغني 445/1.

([39]) مواهب الجليل 375/1، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي 174/1، منج الجليل 175/1

([40]) 174/1.

([41]) روضة الطالبين 175/1، المجموع 526/2.

([42]) 175/1.

([43]) روضة الطالبين 175/1.

([44]) المهذب 45/1.

([45]) طفلك من الحمل إلي الولادة ص280.

([46]) موقع صحتك اليوم، بوابة صحة المرأة والأسرة.

([47]) العناية شرح الهداية 165/1، البحر الرائق 229/1، مجمع الأنهر والدر المنتقي 55/1.

([48]) 165/1.

([49]) 165/1.

([50]) روضة الطالبين 175/1، المجموع 526/2 المحتاج 108/1.

([51]) 108/1.

([52]) الإنصاف 392/1.

([53]) 392/1

([54]) مغني المحتاج 108/1.

([55]) العناية شرح الهداية 165/1.

([56]) مجمع الأنهر والدر المنتقي 55/1.

([57]) العناية 165/1

([58]) مواهب الجليل 375/1، شرح الخرشي 209/1، الفواكه الدوائي 120/1.

([59]) 209/1.

([60]) روضة الطالبين 175/1.

([61]) 175/1.

([62]) الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير 390/1 – 391.

([63]) 390/1 – 391.

(64) البيان 404/1.

(65) مواهب الجليل 375/1.

(66) مواهب الجليل 375/1، شرح الخرشي 209/1، الفواكه الدواني 209/1.

(67) 209/1

(68) مواهب الجليل 375/1.

(69) فتح العزيز 579/2، روضة الطالبين 175/1، المجموع 526/2.

(70) في روضة الطالبين 175/1.

(71) في المجموع 526/2.

(72) فتح العزيز 579/2.

(73) قالته الطبيبة الأخصائية نادية رشدي إسماعيل.

(74) بدائع الصنائع 41/1، الخرشي 210/1، روضة الطالبين 174/1 و 175.

(75) في مراتب الإجماع/ 23.

(76) /384- 385.

(77) بدائع الصنائع 41/1، الهداية للمرغيناني 34/1، عابدين 199/1).

(78) 34/1.

(79) الكافي لابن عبد البر/31، قوانين الأحكام الشرعية/34، الخرشي 210/1. الفواكه الدواني 141/1.

(80) /31.

(81) روضة الطالبين 174/1، المهذب 45/1، المجموع 523/2، مغني المحتاج 119/1.

(82) 174/1.

(83) المغني 428/1، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 473/2، شرح منتهي الإرادات 122/1.

(84) 473/2.

(85) المغني 428/1.

([86]) حكاه البخاري في تاريخه 194/4 عن سهم مولي بني سليم أن ملاته أم يوسف ولد بمكة... الحديث. ومن طريق البخاري رواه – أيضاً – البيهقي 506/1، برقم 1620. وينظر الدليل في المهذب 45/1، المغني 428/1، شرح منتهي الإرادات 122/1.

([87]) المغني 429/1.

([88]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 505/1، كتاب الحيض، باب النفاس برقم 1616.

([89]) الهداية 34/1 ، المغني 429/1، كشاف القناع 516/1.

([90]) الفروع 394/1 الإنصاف 474/2.

([91]) 474/2.

([92]) الإنصاف 474/2.

([93]) رؤية إسلامية/50، حمل دون خوف/ 373.

([94]) رؤية إسلامية/ 50.

([95]) بدائع الصنائع 41/1، حاشية ابن عابدين 199/1.

([96]) حكاه في مراتب الإجماع/ 23.

([97]) حكاه الترمذي في سننه 258/1. وحكاه أبو عبيد، ونقله ابن قدامة في المغني 428/1.

([98]) 1. ^Oppenheimer LW, Sherriff EA, Goodman JD, Shah D, James CE (July 1986). "The duration of lochia". Br J Obstet Gynaeco/93 (7): 754-7. PMID 3755355 http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/3755355).

2. ^Sherman D, Lurie S, Frenkel E, Kurzweil Y, Bukovsky I, Arieli S (1999). "Characteristics of normal lochia". Am J Perinato/16 (8): 399-402 PMID . http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/1077219810772198

3. ^"lochioschesis-definition of lochioschesis in the medical dictionary -by the Free http://medical-Online medical dictionary Thesaurus and Encyclopedia." dictionary.thefreedictionary.com/lochioschesis http://dictionarv.thefreedictionary.com/lochioschesis

([99]) في كتابه طفلك من الحمل إلي الولادة/ 384.

([100]) في دليل الممرضة/8.

([101]) شبكة الإعلام العربية.

([102]) من معهد هاك ونقلاً عن موقع هاك دوت كوم.

([103]) روضة الطالبين 174/1، المجموع 523/2.

([104]) في المجموع 523/2.

([105]) مجموع فتاوي ابن تيمية 240/19، الاختيارات الفقهية/30.

([106]) في مجموع الفتاوي 240/19.

([107]) أخرجه أحمد في مسنده 207/44. وأبو داود في سننه 83/1، كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء حديث 311 و312. وابن ماجه في سننه 213/1 – واللفظ له – كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس، حديث 648. والترمذي في سننه 256/1، كتاب الطهارة، باب كم تمكث النفساء 105، حديث 139. وصححه الحاكم في مستدركه 175/1، ووافقه الذهبي. وحسنه النووي في المجموع 525/2. وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 201/1: حسن صحيح. وينظر الدليل في المجموع 525/2، مجموع فتاوي ابن تيمية 240/19.

([108]) كفاية الأخيار 146/1.

([109]) المجموع 523/2.

([110]) المبسوط 149/3، بدائع الصنائع 41/1، الهداية للمرغيناني 34/1، تبين الحقائق 64/1.

([111]) 34/1.

([112]) المغني 427/1، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف 471/2، شرح منتهي الإرادات 122/1.

([113]) 471/2.

([114]) هو إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل المزني المصري الشافعي، من كبار أصحاب الشافعي، كان إماماً ورعاً زاهداً فقهياً مجتهداً مجاب الدعوة، قال الشافعي عنه: لو ناظر الشيطان لغلبه، توفي سنة 264هـ (ينظر: طبقات الإسنوي 34/1، وفيات الأعيان 217/1).

([115]) 45/1.

([116]) سبق تخريجه. وينظر الدليل في تبيين الحقائق 68/1.

([117]) أخرجه ابن ماجة في سننه 213/1، كتاب الطهارة ، باب النفساء كم تجلس 128، حديث 649. قال في الزوائد: إسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات اهـ. وقال الألباني ضعيف جداً (ضعيف سنن ابن ماجه/ 51). وينظر الدليل في تحفة الفقهاء 63/1.

([118]) المجموع 525/2.

([119]) وهي مسة بضم أولها والتشديد، الأزدية قال عنها ابن حجر في التقريب : إنها مقبولة من الثالثة، روت عن أم سلمة في النفساء وروي عنها أبو سهل كثير بن زياد، وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً (ينظر: تهذيب التهذيب 615/6، تقريب التهذيب/ 1372).

([120]) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري من علماء الصحابة، كان من الحفاظ المكثرين من الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها، كان شديداً على الخوارج، مات في خلافة معاوية سنة 51هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء 183/3، الاستيعاب والاستذكار 256/4 و257).

([121]) أخرجها أبو داود في سنته 83/1، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، حديث 312. قال الألباني حسن (صحيح سنن أبي داوود 93/1).

([122]) المغني 430/1.

([123]) في كتابه حمل دون خوف... ولادة دون ألم/ 373.

([124]) في كتابه رؤية إسلامية/ 49 و50.

([125]) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة بني تميم، صاحب تفسير القرآن: تيسير الكريم المنان، كان منواضعاً، زاهداً معارضاً عن مفاتن الدنيا، وكان على المذهب الحنبلي ثم اشتغل بكتب ابن تيمية وابن القيم. توفي سنة 1376هـ. من تصانيفه: منهج السالكين في الفقه وبهجة قلوب الأبرار في الحديث (ينظر: سيرة الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي).

([126]) المدونة 57/1.

([127]) مجموع فتاوي ابن تيمية 239/19 – 240 الاختيارات/ 30.

([128]) 239/19 – 240.

([129]) في المختارات الجلية/ 25.

([130]) مجموع فتاوي ابن تيمية 237/19.

([131]) المصدر السابق 241/19.

([132]) المختارات الجلية/ 25.

([133]) المدونة 58/1، التفريع 207/1، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك 81/1.

([134]) بهامش بلغة السالك 81/1.

([135]) روضة الطالبين 174/1 و 177، المجموع 530/2.

([136]) المصدران السابقان.

([137]) في المجموع 530/2.

([138]) الإنصاف 473/1

([139]) 471/1.

([140]) هذا إن لم يصادف عادة، ولم يجاوزها. فإن صادف عادة ولم يجاوزها فهو حيض. وإن جاوزها فاستحاضة إن لم يتكرر (الإنصاف 472/2).

([141]) المعونة 189/1، المنتقي 459/1، المهذب 45/1، أسنى المطالب 114/1.

([142]) المجموع 530/2.

([143]) هذا إن لم يصادف عادة حيضها عند الحنابلة كما سبق (الإنصاف 472/2 و 473).

([144]) المهذب 45/1، روضة الطالبين 177/1، المجموع 524/2 و530.

([145]) في المجموع 524/2 و 530.

([146]) تحفة الفقهاء 62/1، بدائع الصنائع 41/1، الهداية 34/1.

([147]) 34/1.

([148]) مجمع الأنهر 55/1.

([149]) المغني 428/1، الإنصاف 471/2، شرح منتهي الإرادات 122/1 كشاف القناع 218/1.

([150]) 471/1 -472.

([151]) سبق تخريجه. وينظر الدليل في بدائع الصنائع 41/1، تبيين الحقائق 68/1، المغني 427/1،.

([152]) المجموع 525/2.

(153) شرح منتهي الإرادات 122/1.

(154) رؤية إسلامية/ 49.

(155) المصدر السابق، طفلك/ 385.

(156) طفلك/ 385، حمل دون خوف/ 373.

(157) حمل دون خوف/ 373.

(158) طفلك/ 385، حمل دون خوف/ 373.

(159) فتح القدير 166/1، تبيين الحقائق 60/1، حاشية ابن عابدين 193/1.

(160) 166/1.

(161) المهذب 45/1، روضة الطالبين 178/1، المجموع 528/2.

(162) 178/1.

(163) المغني 430/1، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 476/2.

(164) المقنع 476/2.

(165) 476/2

(166) المغني 430/1

(167) فتح القدير 161/1، تبيين الحقائق 60/1، حاشية ابن عابدين 193/1.

(168) 161/1.

(169) قوانين الأحكام الشرعية/ 43، الفواكه الدواني 141/1، الشرح الكبير للدردير 175/1.

(170) 175/1.

(171) الفواكه الدواني 141/1.

(172) المهذب 45/1، روضة الطالبين 178/1، المجموع 528/2.

(173) في روضة الطالبين 178/1.

(174) هذا إن لم تجاوز المرأة أكثر النفاس فإن جاوزته وبلغ النقاء أكثر من خمسة عشر يوماً فالعائد حيض بلا خلاف وإن لم تبلغ هذه المدة فينظر أمبتدئة في النفاس أم معتادة، مميزة أم غير مميزة لان النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الرد إلي أحكامه عند الإشكال (ينظر: روضة الطالبين 179/1).

(175) المصادر السابقة.

(176) المغني 431/1.

(177) المغني 430/1، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف 476/2، شرح منتهي الإرادات 123/1.

(178) 476/2.

(179) المغني 430/1.

(180) /385.

(181) قوانين الأحكام الشرعية/ 45، الشرح الصغير مع بلغة السالك عليه 81/1.

(182) بهامش بلغة السالك 81/1.

(183) روضة الطالبين 178/1، المجموع 528/2.

(184) 178/1.

(185) المغني 430/1، الشرح الكبير مع الإنصاف 479/2، شرح منتهي الإرادات 122/1.

(186) 479/2.

(187) حاشية ابن عابدين 193/1.

(188) 193/1.

(189) المهذب 45/1، روضة الطالبين 178/1، المجموع 528/2.

(190) في روضة الطالبين 178/1.

(191) الفروع 395/1.

(192) فتح القدير 166/1، حاشية ابن عابدين 193/1.

(193) 193/1

([194]) المغني 429/1، الإنصاف 479/2.

([195]) المغني 429/1.

([196]) 479/2.

([197]) المغني 429/1.

([198]) قوانين الأحكام الشرعية/ 45، الشرح الصغير مع بلغة السالك عليه 81/1.

([199]) بهامش بلغة السالك 81/1.

([200]) روضة الطالبين 862/1.

([201]) 162/1

([202]) الفروع 365/1 و 395، الإنصاف 479/2، كشاف القناع 486/1.

([203]) 479/2.

([204]) أخرجه أبو داود في سننه 75/1، معلقاً في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة حديث 286. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 120/1 -واللفظ له- برقم 1367. والدرامي في سننه 217/1، كتاب الطهارة باب في غسل المستحاضة حديث 800 و 801. وينظر الدليل في كشاف القناع 486/1.

([205]) شرح منتهي الإرادات 114/1.

([206]) مواهب الجليل 376/1، وشرح الخرشي على مختصر خليل 210/1، منح الجليل 176/1.

([207]) طفلك/ 175.

([208]) موقع طبيب دوت كوم.

([209]) الشبكة العربية للنساء والولادة.

([210]) الشبكة العربية للنساء والولادة.

([211]) موقع ويكيبيديا، الشبكة العربية للنساء والولادة.

([212]) تحفة الفقهاء 24/1- 25، بدائع الصنائع 24/1.

([213]) 24/1.

(214) 25/1.

(215) 36/1.

(216) مواهب الجليل 376/1، منح الجليل 176/1، شرح الخرشي 210/1.

(217) مواهب الجليل 376/1، الخرشي على مختصر خليل 210/1، منح الجليل 176/1.

(218) 176/1.

(219) روضة الطالبين 72/1، مغني المحتاج 32/1.

(220) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف 5/2، شرح منتهي الإرادات 73/1.

(221) في روضة الطالبين 72/1.

(222) في الشرح الكبير 5/2.

(223) منح الجليل 176/1.

(224) مواهب الجليل 376/1.

(225) شرح الخرشي 210/1.

(226) مواهب الجليل 376/1، شرح الخرشي 210/1.

(227) 210/1.

(228) مواهب الجليل 376/1.

(229) مواهب الجليل 376/1، شرح الخرشي 210/1.

(230) حيث أجريت دراسة على خمسين امرأة حامل تبين فيها أن الطفل داخل الرحم وعند عمر 32 أسبوعاً يخرج 12.2 مل بول في الساعة. وعند 40 أسبوعاً يخرج 28.2 مل بول في الساعة. وهذه الدراسة نشرتها الجريدة العالمية للنساء والولادة BJoG وأهم المراجع التي اعتمدتها BJoG ما يلي:

http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1471-References0258.1973.tb16049.x/references

وقد قامت الطبيبة الإحصائية نادية رشدي إسماعيل مشكورة بالترجمة السابقة.

* *

فهرس المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية لابن اللحام على بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت803هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

3- بحث الطبيب نبيهة الجيار في رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية.

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1402هـ - 1982م.

5- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي المالكي، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ.

6- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيي بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، تحقيق قاسم محمد النووي، الطبعة الأولي، 1412هـ-2000م.

7- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد طبع تحت مراقبة محمد عبد المعين خان.

8- التفريغ لابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ت378هـ) تحقيق د. حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي.

9- تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ). تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، الناشر دار العاصمة.

10- تهذيب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، دار إحياء التراث العربي.

11- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) لابن عابدين محمد أمين مع تكملته قرة عيون الأخيار لنجل المؤلف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

12- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

13- حمل دون خوف... ولادة دون ألم، تأليف الطبيب أ.د سمير عباس، الطبعة الأولي 2006هـ.

14- دليل الممرضة لتقديم خدمات تنظيم الأسرة لحالات ما بعد الولادة والإجهاض.

15- رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، للطبي أ.د. عبد الله حسين باسلامة. جدة.

16- رؤية إسلامية لبعض الممارسات الصحية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.

17- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ.

18- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

19- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض

20- سنن الترمذي لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي (ت297هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

21- السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخسروجردي الخراساني (ت458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ.

22- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

23- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1412هـ.

24- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

25- شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر دار الفكر.

26- شرح منتهي الإرادات المسمي دقائق أولي للنهي لشرح المنتهي لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ) عالم الكتب، بيروت.

27- صحيح وضعيف سنن أبي داود وسنن ابن ماجه، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

28- طبقات الشافعية الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ) الناشر: مكتبة الإرشاد ببغداد الطبعة الأولي، 1390هـ.

29- طفلك من الحمل إلي الولادة، تأليف الطبيب د. سبيرو فاخوري، الناشر دار العلم للملايين، بيروت.

30- فتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت623هـ)، المطبوع مع المجموع، دار الفكر، بيروت – لبنان.

31- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت763هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناصر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولي 1424هـ.

32- الفواكه الدواني لابن غنيم النفراوي المالكي (ت1120هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

33- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق ومراجعة عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: عالم الفكر القاهرة، الطبعة الأولي 1405هـ.

34- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ) عالم الكتب، بيروت.

35- لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، دار صادر، بيروت.

36- مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. وبهامشه الدر المنتقي شرح ملتقي الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

37- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، بيروت.

38- مجموع فتاوي ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، طباعة مجمع الملك فهد 1416هـ.

39- المحلي لابن حزم أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

40- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

41- المدونة الكبرى للإمام مالك، الناشر: دار الفكر، بيروت طبعة 1411هـ.

42- مراتب الإجماع، تأليف ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

43- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (ت405هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت 1398هـ.

44- مسند أحمد (ت241هـ) (تحقيق المسند) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

45- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي الحموي (ت770هـ)، دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولي.

46- مصنف ابن أبي شيبة (ت235هـ) لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

47- المغني للموفق ابن قدامة تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة هجر، القاهرة.

48- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، دار الفكر.

49- المقنع لموفق الدين ابن قدامة (ت620هـ). والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة (ت682هـ). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي على بن سليمان (ت885هـ) تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر.

50- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي، الناشر دار الكتب العلمية.

51- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب المالكي محمد بن محمد المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ.

52- الهداية شرح بداية المبتدئ، تأليف برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني (ت539هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية.

* * *